ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(2): 189-208
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.2.10

The Loan and its Provisions in Islam

Saman M. Amin Mustafa *

College of Islamic Sciences, University of Sulaymaniyah, Iraq.

KEY WORDS:

The loan, the legality of the loan, usury, the terms of the loan, Islam.

ARTICLE HISTORY:

Received: 9 / 2 /2023

Accepted: 23 / 2 / 2023

Available online: 30 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Understanding loans is crucial for Muslims to manage their daily lives effectively. This study aims to examine and comprehend the subject through the lens of the Noble Qur'an, noble hadiths, and the sayings of honorable companions. The loan categories, components, and terms were also addressed. This research demonstrates the permissibility of loans in Islamic law, as supported by evidence from the book and Sunnah of the Prophet. The loan process involves various components, such as the formula, two contracts, and the borrowed funds. Additionally, research has demonstrated this. Loans are subject to various conditions and controls that determine their validity and legitimacy. These conditions may include requirements such as a mortgage, a guarantor, or a written agreement. However, it is considered usury to stipulate an increase in the consideration or to require a gift to be presented to the borrower, as these conditions are deemed corrupt. It is impermissible to stipulate the exchange of a defective item for a valid one or to stipulate the sale of one's house, among other things.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: isj@tu.edu.iq

القرض وأحكامه في الإسلام

م. سامان محمد أمين مصطفى
كلية العلوم الإسلامية ، جامعة السليمانية، العراق.

الخلاصة:

القرض هو موضوع حيوي ومهم له علاقة بحياة الناس و معيشتهم اليومية، ومن الضروري أن يكون هذا الموضوع معلوما لدى المسلمين عامة.

لذلک فأن هذا البحث يتركز على دراسة تلك الموضوع و فهمه في ضوء القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة الكرام. وكذلك تم التطرق الى أنواع القرض وأركانه و شروطه.

وقد بيننا من خلال هذا البحث أن القرض جائز في الشريعة الأسلامية و هذا حسب ما جاء من دلائل من الكتاب و السنة النبوية الشريفة.

وقد تبين أيضا أن القرض يستلزم عدة أركان منها الصيغة والعاقدان و المال المقرض. وكذلك فأن للقرض عدة شروط وضوابط تحكم صحتها و فسادها، حيث يجوز اشتراط أيّ شرطٍ يوثق الحق ويؤكده، كأشتراط الرهن أو وجود كفيلٍ أو كتابة الدين، ولا يجوز اشتراط رد زيادةٍ في البدل فهذا هو الربا، وكذلك اشتراط تقديم هديةٍ للمقترض فهذه من الشروط المفسدة للقرض، ولا يجوز اشتراط ردٍ صحيحٍ بدل معيبٍ أو شرط بيع داره مثلاً.

الكلمات الدالة: القرض، مشروعية القرض، الربا، شروط القرض، الإسلام.

١ .المقدمة

القرض لغة هو القطع؛ وأقرضته، أي، قطعت له قطعة يجازي عليها كل شيء قدمته، فهو سلف والفعل سلف يسلف سلوفا، قرضت الشيء اقرضه قرضا، وقرضه، قطعه[١] .

أما القرض شرعا عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها، متحدة في معناها، ومن هذه التعريفات،عرفه الحنفية، هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه.

عرفه المالكية، هو دفع مال متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا[٢].

عرفه الشافعية، بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله

عرفه الحنابلة، هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له.

وسمي القرض قرضا؛ لأنه قطعة من المال المُقرض[٣]، وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من مال.

تبرز أهمية هذا البحث في هذا الموضوع من أوجه منها :

أولا، حرص الشريعة الاسلامية الغراء على هذا القرض حيث توارّت النصوص في القران الكريم والسنة الصحيحة وأقوال العلماء في فضلها؛ والحث عليها وبيان احكامها.

ثانيا، هذا الموضوع يقوم بتشجيع المؤمنين والمؤمنات بأداء القرض حيث يضاعف له وله أجر كريم.

ثالثا، الاحسان الى الناس يزرع المحبة والاخوة في قلوب الناس والمجتمع السليم.

رابعا، أعطاء اخوك المسلم وسد احتياجاته بالقرض الحسن هو في صفات المؤمن ويكون له كالبنيان يشد بعضهم بعضا.

وأما بالنسبة لاسباب اختيار هذا الموضوع لكونها من الموضوعات المهمة التي لها تعلق خاص بالناس بشكل عام عندما يريدون فعل شيء الحياتية فيقومون باداء هذا القرض لكي يتسير للمسلم سد حاجاته. ولقلة الكتب المؤلفه المختصه و المنفرده في هذا الموضوع.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)، المحقق، مسعد عبد الحميد السعدني؛ دار الطلائع، ص٢٩.

(٢) رد الحتار على در المختار وحاشية ابن عابدين، محمد بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)؛ دار الفكر – بيروت؛ ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص١٦١.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ص٦٢٨.

٢. مشروعية القرض

القرض جائز ومشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

معنى هذه الآية، لما أمر سبحانه بأنظار المعسر و تأجيل دينه عقبه ببيان أحكام الحقوق المؤجلة وعقود المداينة، فقال، (يَا أَيّهَا الَّذِينَ أَمنُوا) أي، صدقوا الله ورسوله (إذَا تَدَاينتم) أي، تعاملتم وداين بعضكم بعضاء (بدَيْنٍ) قيل فيه قولان، أحدهما، أنه على وجه التأكيد والآخر ، أنه انما قال، [١]بدين؛ لأن تداينتم قد يكون بمعنى تجازيتم من الدين الذي هو الجزاء وقد يكون بمعنى تعاملتم بدين فقيده بالدين لتخليص اللفظ من الاشتراك، (إلَى أَجَلٍ مُسمَّى) أي، وقت مذكور معلوم بالتسمية؛ قال ابن عباس، ان الآية وردت في السلم خاصة، وكان يقول أشهد أن الله أباح السلم المضمون الى أجل معلوم، وأنزل فيه أطول آية من كتابه وتلا هذه الآية ظاهر الآية يقع على كل دين مؤجل سلما كان أو غيره؛ وعليه المفسرون والفقهاء (فَاكْتُبُوهُ) معناه فاكتبوا الدين في صك لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وليكون ذلك توثقة للحق ونظرا لذي له الحق عليه الحق و للشهود؛ فوجه النظر للذي له الحق أن يكون حقه موثقا بالصك والشهود فلا يضيع حقه؛ ووجه النظر للذي عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود، فلا يستوجب النفقة والعقوبة؛ ووجه النظر للشهود أنه إذا كتب بخطه كان ذلك أقوم للشهادة و أبعد من السهو وأقرب الى الذكر[٢].

أما السنة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[٣].

روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره؛ فرجع إليه أبو رافع فقال، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال، أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

---

(١) تحاف ذوي المروة و الإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت 114 هـ)،؛ تحقيق وتعليق، مجدي السيد إبراهيم؛ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ ص١٥٥ .

(٢) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ) تحقيق، علي البجاوي، ، مطبعة، عيسى البابي الحلبي، ص٦٧.

(٣) اخرجه ابن ماجه في سنن عن ابن مسعود، كتاب، الصدقات؛ باب، القرض (٨١٢/٢)؛ رقم الحديث(٢٤٣٠).

تم ما ورد فيه من الأجر العظيم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم، ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على جواز القرض، واستحبابه لما فيه من تفريج للكروب ومساعدة المحتاجين[١].

٣. علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي, والترادف بين القرض والسلف والسلم

تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي للقرض الحسن من وجهين:

الأول، أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع؛ لأن المقرض يجعله مقروضا من ماله؛ أي، مقتطع من ماله لصالح المستقرض.

والثاني، ما عبر عنه القاضي ابن العربي بقوله، إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته[٢].

وعلى ذلك فإن كل قرض من حيث التعريف الفقهي هو قرض بالمعنى اللغوي؛ وليس العكس أذ الأخص يتطلب بالديمومة معنى الأعم.

من معاني القرض السلف؛ جاء في لسان العرب لابن منظور" ويجيء السلف على معان، القرض، السلم، و السلف، كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا، أي، أقرضته ويتضح لنا أنهما اسم واحد في اللغة لا فرق بينهما[٣].

الاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين، أحدهما، القرض الذي لا ضعفه فيه للمقرض غير الأجر والشكر (وهذا هو القرض الحسن) وعلى المقترض رده كما أخذه؛ والعرب تسمى القرض سلفا والثاني، هو أنى يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف. وذلك. منفعة للمسلف، ويقال له. سلم دون الأول . وقال، الامام القرطبي، السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، لأن السلف يقال على القرض.

ومن هنا يتضح لنا أن العلاقة بين السلف والقرض هي، أن مفهوم السلف أعم من القرض؛ الآن السلف يطلق على القرض وغيره كالسلم؛ لذا يمكن القول بأن القرض أحد فروع السلف[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالبء زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠/٢.

(٢) دقائق أولي النهي لشرح لمنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١)؛ عالم الكتب؛ ط١، ١٤٤١هـ، ١٩٩٣م٩٩/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبداش (ت١١٠١)، دارالفكر للطباعة- بيروت، ط ١، ٢٩٩/١.

(٤) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط، بدون الطبعة،١٤١٠هـ، ٣٠٧/٧.

٤. أركان القرض

الركن الأول، الصيغة (الإيجاب والقبول) :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضا أو سلفا وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله؛ ونحو ذلك. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض؛ كان سأله قرضا فأعطاه. وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول[١]، مثل، استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى، لأنه وظاهر أن الالتماس من المقرض، ومن المقرض كأقرضني يقوم كما القبول؛ كما في البيع.

وقال النووي، وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل، أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا، فبعث إليه المال، صح القرض، وكذا لو قال رب المال، أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض[٢].

والشافعية مع قولهم في الأصح باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوضات، استثنوا منه ما سموه بالقرض الحكمي، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلا.

قال الرملي، أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة؛ كإطعام جائع، وكسوة عار، وانفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه، كإعطاء شاعر أو ظالم؛ أو إطعام فقير؛ وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[٣].

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلانا فأقرضه، ولم يقبل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي الرواية الأخرى، يحنث.

وفرع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض، أقرضتك ألفا وقبل، وتفرقا تم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز، لأن الظاهر قصد أنه الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ الحنفي (ت ٥٨٧)؛ دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٦هـ، ص٢٣٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى، ٥٨٨هـ)؛ المحقق، قاسم محمد النوري؛ دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،٢/٢٦٧.

(٣) مجمع البيان لعلوم القران ، السعيد أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (ت٥٤٨ هـ)، رابطة الثقافة و العلاقات الاسلامية ادارة الترجمة والنشر، ط، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦، ص١٤٢ .

لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل[١].

الركن الثاني، العاقدان (المقرض والمقترض):

ما يشترط في القرض: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا ؛ لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه؛ كالصدقة لأن القرض للمال تبرع.

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع، لأنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب أسنى المطالب لأن القرض فيه شائبة التبرع؛ ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي – غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة.

وقد نص الشافعية على أن أهلية المقرض للتبرع تستلزم اختيارة، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكره، قالوا ومحله إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض نحو اضطرار فإن را مع الإكراه يكون صحيحا [٢].

وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي الصغير وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما.

ما يشترط في المقترض: ذكر الشافعية أنه يشترط في المقترض،أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع.

ونص الحنابلة على أن شرط المقترض تمتعه بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم؛ ثم فرعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم[٣].

أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرا بالغا عاقلا.

الركن الثالث: المحل المال المقروض

الشرط الأول: أن يكون من المثليات

والمثليات، هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة[٤].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر عن، كتاب ابواب الحدود (٣٤/٤)؛ رقم الحديث١٤٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،١٣٧٧هـ-١٩٦٨م/١٠٣/٦.

(٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.

(٤) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط31، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، ص٢٦٥.

قال الحنفية، إنما يصح قرض المثليات وحدها أما القيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقرا قال الكاساني، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواج فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل(١) .

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المتلبات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه؛ فقالوا، يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه – حيوانا كان أو غيره – وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات؛ وذلك لصحة ثبوته في الذمة؛ ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكرا (٢).

وقيس على غيره، أما ما يجوز السلم فيه؛ وهو ما لا يضبط بالوصف – كالجواهر ونحوها فلا يجوز أقراض. ثم استتنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزنا للحاجة والمسامحة . والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية.

الشرط الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب.

إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وان كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية، أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله(٣).

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه؛ وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان (٤).

جاء في" أسنى المطالب "، يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه، فلو أقرضه كفا من دراهم لم يصح. ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال، " وإذا اقترض دراهم أو دنانير لم يجزء لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء؛ وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)؛ المحقق، محمد عوض مرعب. دار احياء التراث العربي – بيروت؛ ط١، ٢٠٠١م، ص٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، ط، ص١١١.

(٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١)، المحقق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم الملايين – بيروت؛ ط١، ١٩٨٧م، ص٧٨.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ).؛ المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م،٢١٢/٣.

جزافا لم يجز لذلك؛ ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجزء لأنه لا يأمن تلف ذلك؛ فيتعذر رد المثل فأشبه السلم في مثل ذل

٤. شروط القرض

يشترط لصحة القرض ثلاثة شروط:

الشرط الأول: اشتراط الزيادة للمقرض: لا خلاف بين الفقهاءِ في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه؛ أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وان هذه الزيادة تعد من قبيل الربا(١).

وأما الشرط الثاني، فهو أن يكون القرض معلوما، والعلم به معتبر باختلاف حاله فإن كان مما يستحق الرجوع بِقِدٍ بقيمته فالعلم به يكون بمعرفة قيمته ولا اعتبار بمعرفة قدره ولا صفته إذاصارت القيمة معلومة لاستحقاق الرجوع بها دون غيرها وان كان مما يستحق الرجوع بمثله فالعلم به يكون من وجهين(٢).

١- معرفة قدره.

٢- معرفة صفته فتنتفي الجهالة عند المطالبة. فأما الصفة فمعتبرة بحسب اعتبارها فين السلم.

فأما الشرط الثالث، فهو إطلاق القرض حالا من غير أجل مشروط فيه؛ فإن شرط فيه أجلا وقال، قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر لم يجزء.

٥. حكم القرض

أما الحكم العام للقرض فهو الجواز ؛ فإنه يجوز للحاجة؛ وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح(٣).

اما الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج :٧٧.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)؛ المحقق، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩م١/٢٣١.

(٢) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكرء جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).؛ دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ ، ص٢٣ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١ص٥٧.

وأما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم، (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة, ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[١].

حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به: مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المُقْرِض، مباح في حق المقترض. وهذا حكمه في حالته العادية، وقد تعتريه حالات يتغيّر فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله؛ فيكون:

- حراماً، إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك[٢].
- مكروهاً، إذ كان يعلم أن يفترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذخ فيه ويبدّده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.
- واجباً، كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع؛ لا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

القرض مستحب للمُقرض، ومباح للمقترض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً والمقرض ممن يصح تبرعه؛ وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه. المِثّل في المثليات؛ والقيمة في غيرها. كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره؛ أو يقرضه مالا بفائدة كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة[٣].

عن أبي بردة قال، أتيت المدينة فلقيت عبدالل بن سلام رضي الله عنه، فقال، ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال، إنك بأرض الربا بها فاشء إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن؛ أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا[٤].

والإقراض جائز مندوب إليه؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم – "القرض مرتين، والصدقة مرة.

وقال – صلى الله عليه وسلم – "الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر.

وقيل، معناه أنه لا يستقرض إلا المحتاج، وقد يتصدق على غير المحتاج؛ ثم الأصل فيه أن ما يكون مضمونا بالمتل على الغاصب، والمستهلك له يجوز استقراضه؛ لأن المقبوض بحكم

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب، العقيدة، باب، باب القرض،(٨١٢/٢)، ، رقم الحديث، (٢٤٣١).

(٢) سنن صحيح البخاري؛ كتاب، العقيدة، باب، مناق عبدالله بن سلام رضي الله عنه.(٣٨/٥) رقم الحديث(٣٨١٤).

(٣) سنن صحيح مسلم؛ كتاب، العقيدة، باب، تحريم الظلم(١٩٩٦/٤)، رقم الحديث(٢٥٨٠).

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)؛ دار الكتب العلميةء ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م، ٢١/٣.

القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة والنقصان[١] وما يكون مضمونا بالقيمة لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر والظن، فلا تثبت به المماثلة المعتبرة في القرض كما لا تثبت به المماثلة المشروطة في مال الربا، وأصل آخره وهو أن القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة؛ وذلك حرام فكل ما يحتمل حقيقة الإعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز إقراضه؛ لأن إعارته لا تؤثر في عينه حتى لا تملك به العين، ولا يستحق استدامة اليد فيه، فكذلك إقراضه لا يثبت ملكا صحيحا في عينه، وكل ما يتاتى فيه الإعارة حقيقة مما لا ينتفع به إلا مع بقاء عينه؛ فإقراضه وإعارته سواء؛ لأن منافعه لا تنفصل عن عينه فإقراضه واعارته تمليك لعينه[٢].

واذا ثبت هذا فنقول، الإقراض جائز في كل مكيل؛ أو موزونء وكذلك في العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض؛ لأنها مضمونة بالمثلء وإنما يختلفون في إقراض الخبز فالمروي عن أبي حنيفة، أن ذلك لا يجوز وزنا، ولا عددا، وعن أبي يوسف، يجوز وزنا، ولا يجوز عددا، وعند محمد أنه يجوز عددا قال هشام، فقلت له وزنا فرأيته نفر من ذلك، واستعظمه، وقال من يفعل ذلك؟ وأما السلم في الخبز، فلا يجوز عند أبي حنيفة[٣] ولا يحفظ عنهما خلاف ذلك، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول، يجوز عندهما على قياس السلم في اللحم، ومنهم من يقول، لا يجوز لما علل به في النوادر عند أبي حنيفة قال، لأنه لا يوقف على حده معناه أنه يتفاوت بالعجن والنضج عند الخبز، ويكون منه الخفيف والثقيل، وفي كل نوع عرف. لا يحصل ذلك بالآخر، وما لا يوقف على حده لا يجوز السلم فيه ثم لهذه العلة أفسد أبو حنيفة الاستقراض فيه؛ لأن السلم أوسع من القرض حتى يجوز السلم في الثياب؛ ولا يجوز الاستقراض فإذا لم يجز السلم في الخبز لهذا المعنى؛ فلأن لا يجوز الاستقراض أونى وأبو يوسف يقول، الخبز موزون عادة، والاستقراض في الموزونات؛ وزنا يجوز، وقد بينا في البيوع أن استقراض اللحم وزنا يجوز فكذلك الخبزء ولا يجوز عددا؛ لأنه متفاوت فيه الكبير والصغير ومحمد جوز استقراضه عددا، لأنه صنع الناس، وقد اعتادوه؛ وقد نقل ذلك عن إبراهيم أنه سئل

---

(١) طبقات الحفاظ ، محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، سنة ٤٦٨ هـ تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات، وسمع به من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي، ص٦٩.

(٢) طبقات الحفاظ هو محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، (ت ٤٦٨هـ) تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات؛، وسمع به من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي، ص٤٦٨.

(٣) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)، المحقق، مهدي المخزومي، ابراهيم لسامرائي، دار مكتبة الهلال، ص٩٨.

عمن استقرض رغيفا فرد أصغر منهء أو أكبر قال، لا بأس به وهو عمل الناس قال الكرخي ، وإنما استعظم محمد قول من يقول، لا يجوز استقراضه إلا وزنا لأنه لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن إعلامه بالوزن أبلغ من إعلامه بذكر إذا جاز عنده الاستقراض فيه عددا فلأن يجوز وزنا أولى، ومن أصحابنا – رحمهم الله.

فمن قال، بل أستعظم جواز استقراضه زنا؛ لأن القياس فيه ما قاله أبو حنيفة إنه لا يوقف عن حده، وانما ترك هذا القياس محمد لتعارف الناس وذلك في استقراضه عددا فبقي متقراضه وزنا على أصل القياس.

وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجب أو كراهة أو حرمته و اباحته تعسرا. شيكون واجبا اذا كان المقترض مضطراء وحرامًا اذا كان المقترض ينفقه في حرام و المقرض يعلم ذلك أو يظنه؛ وان كان ينفقه في مكره كره وانما تعسر اباحته عند المالكية لأنهم يرون تمحض كون المنفعة للمقرض لاخط فيها للمقرض(١).

و في الشافعية حول الاباحة فيما لو دفع المقرض المال الى غني من دون سؤال الغني القرض مع عدم احتياج الغني اليه، فيكون مباحا لا مندوبا ، لأنه لم يشمل على تنفيس كربه.

القرض الحسن مندوب في حق المقرض مباح للمقرض من حيث الاصل.

وهي ترغب فيه ولا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره؛ لأن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم؛ والصدقة عليهم جائزة واطعام؛ المضطر منهم واجب(٢).

ولما انه مباح في حق المقترضء كما مر في حديث أبي رافع، ولو كان مكروها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحرم على غير مضطر و الاقتراض على أن يرد لم يرج وفاءه من سبب ظاهر مالم يعلم المقرض بحاله؛ كما يحرم على من أخفي عناء وأظهر فاقته لعدم حاجته، ولو أخفي الفاقة ولظهر الغني حرم أيضا لما فيه من التدريس و التعزير(٣) .

وهو مندوب اليه لما فيه من التعاون على البر والمعروف وقضاء الحاجة وكشف الكرب أُخَرج مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – ،من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ المطبعة الميمنية، ص١٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط٢، ١٣١٠ هـ، ص٤٢.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ص١١٢.

على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

قد يصبح القرض واجبا اذا كان المضطر يتحقق بتركه هلاكه وقد يصير حراما كالفرض لمن يعلم أنه ينفقه في العاصيء وقد يكون مكروها كالقرض لمن في ماله شبهة أو لمن يظن صرفه في معصية.

٦. القرض الحسن وأنواعه

تعريف القرض الحسن لغة: القطع– قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضا، قطعته؛ والقرض، ما تعطيه من المال لتقضاه متقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فاقرضني. وأقترضت منه، أي أخذت منه القرض. والقرض ايضا، ماسلفت من احسان ومن اساءة وهو على التشبيه.

(مَن ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرِضًا حمتنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضعافًا كَثِيرَة وَاللّهُ يقبِضُ وَيَبْسُطُ وَالَيْه ترجعون).

في قوله قرضا حسنا ، ولو كان مصدرا لكان اقراضا، والقرض اسم لكل مايلتميس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح؛ تقول العرب ، لك عندي قرض حسن و قرض سيء[١].

وأصل القرض مايعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه؛ والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا.

ثانيا: القرض الحسن شرعا:

فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو، ماتعطيه من مثلي لتقاضاه بمثله أوعقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

وعرفه المالكية بانه، فعل معروف سواء كان بالحلول او مؤخرا الى اجل معلوم.

وقد عرفه الشافعية بأنه ، هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا.

مندوب اليه بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج :٧٧.

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهريء المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر، ص٩١.

المطلب الثاني، أنواع القرض الحسن:

نظراً إلى التعريف المتقدم؛ نقسم القرض الحسن إلى نوعين، ما يقرضه العبد لربه، وما يتقارضه الناس فيما بينهم(١).

النوع الأول: القرض بين العبد وربه: وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه. طلباً لثواب الآخرة؛ ويشمل ذلك الإنفاق في سبيل الله بأنواعه كالإنفاق في الجهاد وعلى اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين.

وقد جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع، منها ما ورد في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٤٥.

فكما نرى أن الاقتراض في هذه الآيات ليس من النوع الذي اعتدناه بأن يقترض شخص من أخر لحاجته منه إلى القرض.

أستدعاء القرض في هذه الآية إنما هي تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه؛ والله هو الغني الحميد.

لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبهإعطاء النقوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء؛ حسب ما يأتي بيانه في براءة.

وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين .

النوع الثاني، القرض بين المسلم وأخيه:

وقد أختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع. فقال الحنفية، هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه. أما المالكية و الشافعية و الحنابلة، فالقرض عندهم هو ما تعطيه لتأخذ عوضه(٢).

ولا يكون القرض حسناً حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المال المقرّض حلالاً لم يختلط به الحرام؛ لأن مع الشبهة يقع الاختلاط؛ ومع الاختلاط يقبح الفعل.

الشرط الثاني: أن لا يتبع المُقرضِ ما أقرض بالمن والأذى.

الشرط الثالث: أن يدفعه المقرض على نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن ما فُعِلَ رياء وسمعة لا يستحق به الثواب.

الشرط الرابع: ألا يجر القرض نفعًا على المُقْرض.

---

(١)حكم التسعير في الفقه الأسلامي، د. ألاء عبدالرحمان نعمان، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص٣٣١.

(٢). حديث" الحلال بين والحرام بين" عند الأمام البخاري في كتابه " الجامع الصحيح" دراسة تحليلية، د. طه علي داود العبيدي، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٢٧، ص١٤٥.

الخاتمة

في هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. ان الامة الاسلامية بحاجة ماسة في هذا العصر للأتفاق على القرض الذى هو تمليك شي على ان يرد بدله.

٢. أن بين معنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرض علاقة وأن القرض في اصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع.

٣. أن القرض جائز في الشريعة الاسلام وجاء دليل من الكتاب والسنة واجماع الامة.

٤ .أن القرض يستلزم من أركان وهو، الصيغة . العاقدان ٠ المال المقرض.

٥. أن القرض يتنوع من نوعين وهما، ما يقرضه العبد لربه. وما يتقارضه الناس فيما بينهم؛ القرض بين المسلم وأخيه.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

1. الزاهر في غريب ألفاض الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)، المحقق، مسعد عبد الحميد السعدني؛ دار الطلائع.
٢. رد الحتار على در المختار وحاشية ابن عابدين، محمد بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)؛ دار الفكر – بيروت؛ ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
4. تحاف ذوي المروة و الإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، شهاب الدين أحمد بن محمد، اين حجر الهيتمي (ت 114 هـ)،؛ تحقيق وتعليق، مجدي السيد إبراهيم؛ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ ١٥٥/١ المال في القرآن الكريم, محمود محمد غريب، عن علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، وافقت.
5. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ) تحقيق، علي البجاوي، ، مطبعة، عيسى البابي الحلبي.
6. اخرجه ابن ماجه في سنن عن ابن مسعود، كتاب، الصدقات؛ باب، القرض (٨١٢/٢)؛ رقم الحديث(٢٤٣٠).
7. أسنى المطالب في شرح روض الطالبء زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي.
٨. دقائق أولي النهي لشرح لمنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١)؛ عالم الكتب؛ ط١، ١٤٤١هـ، ١٩٩٣م.
٩. شرح مختصر خليل للخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبداش (ت١١٠١)، دارالفكر للطباعة– بيروت، ط١.
10. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط، بدون الطبعة،١٤١٠هـ–١٩٩.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ الحنفي (ت ٥٨٧)؛ دار الكتب العلمية، ط٢؛١٤٠٦هـ.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بـن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى، ٥٨٨هـ)؛ المحقق، قاسم محمد النوري؛ دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
13. مجمع البيان لعلوم القران ، السعيد أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (ت٥٤٨ هـ)، رابطة الثقافة و العلاقات الاسلامية ادارة الترجمة والنشر، ط، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .
14. سنن الترمذي ت شاكر عن، كتاب ابواب الحدود (٣٤/٤)؛ رقم الحديث،. ١٤٢٥.
15. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،١٣٧٧هـ–١٩٦٨م.

١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.

١٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)؛ المحقق، محمد عوض مرعب. دار احياء التراث العربي – بيروت؛ ط١، ٢٠٠١م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، ط١.

٢٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١)، المحقق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم الملايين – بيروت؛ ط١، ١٩٨٧م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ).؛ المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)؛ المحقق، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩م.

٢٣. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكرء جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).؛ دار الفكر للطباعة، بيروت–لبنان١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت

٢٥. ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

26. سنن ابن ماجه، كتاب، العقيدة، باب، باب القرض،(٨١٢/٢)، ، رقم الحديث، (٢٤٣١).

27. سنن صحيح البخاري؛ كتاب، العقيدة، باب، مناق عبدالله بن سلام رضي الله عنه.(٣٨/٥) رقم الحديث(٣٨١٤).

٢٨. سنن صحيح مسلم؛ كتاب، العقيدة، باب، تحريم الظلم(١٩٩٦/٤)، رقم الحديث، ٢٥٨٠.

٢٩. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)؛ دار الكتب العلميةء ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٠. طبقات الحفاظ ، محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، سنة ٤٦٨ هـ تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات، وسمع به من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي.

31. طبقات الحفاظ هو محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، (ت ٤٦٨هـ) تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات؛، وسمع به من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي٤٦٨.

32. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، (ت١٧٠هـ)، المحقق، مهدي المخزومي، ابراهيم لسامرائي، دار مكتبة الهلال.

33. ٣٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ المطبعة الميمنية.

34. الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط٢، ١٣١٠ هـ.

35. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

36. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهريء المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر.

٣٧. حكم التسعير في الفقه الأسلامي، د. ألاء عبدالرحمان نعمان، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص٣٣١.

٣٨. حديث" الحلال بين والحرام بين" عند الأمام البخاري في كتابه " الجامع الصحيح" دراسة تحليلية، د. طه علي داود العبيدي، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٢٧، ص١٤٥.

Sources and references

After the Holy Quran

1. Al-Zahir fi Gharib Al-Fadh Al-Shafi'i, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370), the investigator, Musaad Abdul Hamid Al-Saadani; Vanguard House.

2. Al-Hatar's response to Dur Al-Mukhtar and the footnote of Ibn Abdeen, Muhammad bin Omar bin Al-Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut; 2nd edition, 1412 AH, 1992 AD.

3. The crown and wreath of Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d.

4. Compassionate people with dignity and generosity, as stated in charity and hospitality, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad, Where is Hajar al-Haytami (d. 114 AH),); Investigation and commentary, Magdy El-Sayed Ibrahim; Al-Quran Library for printing, publishing and distribution; 1/155 Money in the Holy Qur'an, Mahmoud Muhammad Gharib, on the authority of Al-Azhar scholars and the religious mentor for the youth of Cairo University, agreed.

5. The provisions of the Qur'an, Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi (543 AH), investigation, Ali Al-Bajawi, Press, Issa Al-Babi Al-Halabi.

6. It was included by Ibn Majah in Sunan on the authority of Ibn Masoud, Book, Alms; Chapter, Al-Qard (2/812); Hadith No. (2430).

7. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib' Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari; Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (d. 926 AH); Islamic Book House.

8. The Minutes of the First of the End to Sharh Muntahi, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051); the world of books; 1 edition, 1441 AH, 1993 AD.

9. Khalil's Brief Explanation of Al-Kharshi; Muhammad bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdash (d. 1101), Dar al-Fikr for printing - Beirut, 1st edition.

10. The mother, al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d. 2.4 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, I, without edition, 1410 AH-199.

11. Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani; Hanafi (d. 587); Scientific Books House, 2nd Edition; 14.6 H
12. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (deceased, 588 AH); the investigator, Qasim Muhammad al-Nouri; Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH, 2000 AD.
13. Al-Bayan Academy for the Sciences of the Qur'an, Al-Saeed Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hassan Al-Tabarsi (d. 548 AH), Islamic Culture and Relations Association, Translation and Publication Department, vol.
14. Sunan al-Tirmidhi T. Shakir Aan, Book of Borders Gates (4/34); Hadith No. 1425.
15. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, (d. 620 AH), Cairo Library, 1377 AH-1968 AD.
16. The masterpiece of the needy for evidence of the platform (on the arrangement of the platform by al-Nawawi); The teleprompter's son Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri (8.4 AH), investigator, Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 14.6.
17. Tadhkirat al-Hafiz, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d.
18. Tahdheeb Al-Lugha, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370); the investigator, Muhammad Awad Mereb. Arab Heritage Revival House - Beirut; 1st edition, 2001 AD.
19. Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 671 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st edition.
20. The Language Jamahirah, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d. 321), investigator, Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm Al-Malayeen - Beirut; 1st edition, 1987 AD.
21. Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student, Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Sa'idi al-Adawi (relative to the Banu Uday near Manfalut) (d. 1189 AH).
22. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of al-Muzani Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH); The investigator, Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH, 199 AD.
23. Al-Hawi of Fatwas, Abd al-Rahman ibn Abi Bakra Jalal al-Din al-Suyuti (d.
24. Kindergarten of the two students and mayor of the muftis, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d
25. 676 AH), investigation, Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH, 1991 AD.
26. Sunan Ibn Majah, Book, Creed, Chapter, Chapter on Loan, (2/812), Hadith No. (2431).
27. Sunnah Sahih Al-Bukhari; Book, Creed, Chapter, Manaq Abdullah bin Salam, may God be pleased with him. (5/38) Hadith No. (3814).
28. Sunnah Sahih Muslim; Book, Creed, Chapter, Prohibition of Injustice (4/1996), Hadith No. 2580.
29. Al-Zarqani's explanation of the worldly talents of Muhammadiyah grants; Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmad bin Shihab al-Din bin Muhammad al-Zarqani al-Maliki (d.
30. Tabaqat al-Hafiz, Muhammad bin Abdullah, and his nickname is Abu Bakr Qadi Maliki, from Hafiz al-Hadith, he was born in Seville, in the year 468 AH, he was disciplined in his country; And he read the readings, and heard about it from Abi Abdullah bin Manzoor and Abi Muhammad bin Khazraj, then he moved and traveled to a number of countries and

trains, so he heard knowledge from the countries of Andalusia, especially Cordoba, which abounded with Al-Suyuti scholars.
31. Tabaqat al-Hafiz is Muhammad bin Abdullah, and his nickname is Abu Bakr Qadi Maliki, from Hafiz al-Hadith, he was born in Seville, (d. 468 AH), he was polite in his country; And he read the readings ;, and heard about it from Abi Abdullah bin Manzoor and Abi Muhammad bin Khazraj, then he moved and traveled to a number of countries and trains, so he heard knowledge from the countries of Andalusia, especially Cordoba, which abounded with scholars Al-Suyuti 468.
32. Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Omar bin Tamim al-Farahidi al-Basri, (d.
33. Al-Gharar Al-Bahiya in explaining the pink delight; Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seneki (d. 926 AH); Al-Mimini Press.
34. Indian fatwas; A committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Dar al-Fikra, 2nd edition, 1310 AH.
35. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir, which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (d.
36. Al-Wahhab's conquests explain the explanation of the students' curriculum known as the footnote of the camel (the students' curriculum was abbreviated by Zakariya al-Ansari from al-Nawawi's Minhaj al-Talibeen and then explained in Explanation of the Students' Curriculum) Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as the camel (v. 12.4), Dar al-Fikr.
37. Pricing rule in Islamic jurisprudence, d. Alaa Abdul Rahman Noman, Journal of Islamic Sciences, Issue 32, 2017, p. 331.
38. The hadith "The lawful is clear and the forbidden is clear" according to Imam Al-Bukhari in his book "Al-Jami' Al-Sahih", an analytical study, d. Ali Dawood Al-Obeidi, Journal of Islamic Sciences, No. 27, p. 145.